

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الصحة . دائرة المشتريات

الإعلان عن المناقصة رقم 2015/13

الخاصة بتوريد دواء OCTREATIDE ACETATE لوزارة الصحة

تعلم وزارة الصحة الفلسطينية عن طرح عطاء بالظرف المختوم الخاصة بتوريد دواء OCTREATIDE ACETATE لوزارة الصحة وفقاً لكراسة الشروط الخاصة والعامة والمواصفات الفنية الواردة للمشتريين في المناقصة وطبقاً لشروط وزارة الصحة لشراء الأدوية يمكن الحصول على صحيفة الشروط والمواصفات من دائرة المشتريات بوزارة الصحة من خلال العنوان التالي :

غزة : شارع الوحدة - المبنى الإداري - عيادة الرمال - الطابق الأول وذلك لقاء مبلغ (100) شيكل غير مستردة .

علماً بأن آخر موعد لتقديم العروض هو يوم الخميس الموافق 2015/10/1 الساعة الثانية عشر ظهراً في صندوق العطاءات ولن يلتفت لأي عروض ترد بعد هذا الموعد .  
ملاحظات :

- (1) أجرة الإعلان في الصحف على من يرسو عليه العطاء .
- (2) يجب إرفاق كفالة بنكية أو شيك بنكي صادر من أي بنك يعمل في قطاع غزة وتكون الكفالة لصالح (مجمع الشفاء الطبي) أو سند دفع معتمد صادر من بنك البريد التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بنسبة 5% من إجمالي قيمة العطاء المتقدمة لها الشركة كتأمين دخول ساري المفعول لمدة ثلاثة شهور من آخر موعد لتقديم العروض .
- (3) تقديم الأسعار بالشيك الإسرائيلي وتشمل جميع أنواع الرسوم والضرائب
- (4) يجب إرفاق شهادة خلو ضريبي أو صورة عنها أو شهادة خصم ضريبي صادرة عن الدوائر الضريبية في قطاع غزة قبل صرف الفواتير (بخصوص الشركات التي لديها مشغل مرخص من الضفة الغربية يتوجب عليها دفع ضريبة القيمة المضافة بنسبة 2.5 % وضريبة دخل بنسبة 1% ) .
- (5) لجنة العطاءات غير ملزمة بقبول أقل الأسعار

للاستفسار يرجى الاتصال بقسم المناقصات على هاتف رقم 2829774 - فاكس 2827634

وزارة الصحة

دائرة المشتريات

**السلطة الوطنية الفلسطينية**

**وزارة الصحة . دائرة المشتريات**

**الإعلان عن المناقصة رقم 2015/13**

**الخاصة بتوريد دواء OCTREATIDE ACETATE لوزارة الصحة**

**صحيفة الشروط العامة**

وزارة الصحة الفلسطينية تتوجه لكل من هو مؤهل ويستطيع القيام بتوريد دواء OCTREATIDE ACETATE لوزارة الصحة أن يبادر للمشاركة في هذه المناقصة حسب الشروط التالية:

- 1- أن يكون لديه مشغلاً مرخصاً وأن يرفق لعطائه شهادة تثبت ذلك.
- 2- أن يكون لديه رخصة تخوله مزاولة المهنة وأن يرفق لعطائه صورته عنها.
- 3- على المشارك سواء كان مستودعات أدوية، أو شركات أدوية أو مصانع أدوية العاملة في محافظات فلسطين أن يكون حاصل على رخصة من قبل وزارة الصحة الفلسطينية سارية المفعول وأن يرفق لعطائه صورة عنها.
- 4- يجب إرفاق شهادة خلو ضريبي أو صورة عنها أو شهادة خصم ضريبي صادرة عن الدوائر الضريبية في قطاع غزة قبل صرف الفواتير (بخصوص الشركات التي لديها مشغل مرخص من الضفة الغربية يتوجب عليها دفع ضريبة القيمة المضافة بنسبة 2.5 % وضريبة دخل بنسبة 1 %).
- 5- على المشارك أن يقدم سعره على النموذج الخاص فقط والمرفق بهذه الشروط وأن يتوخى الدقة في تقديم عرض سعره حيث أنه ملزماً له حتى الانتهاء من توريد كامل الكمية ولا يجوز الاعتراض بأنه قد اخطأ في تحديد السعر لأي من البنود التي تقدم لها بعرض سعر من منطلق أنه كانت لديه الفرصة الكافية للتدقيق والمراجعة كما أنه إذا وجد فرقاً بين سعر الوحدة والسعر الإجمالي لنفس الوحدة فإنه يتم اعتماد سعر الوحدة كما يحق لوزارة الصحة أن تستبعد عرض سعر الشركة لذلك الصنف.
- 6- على المشارك أن يكون على علم بأن ما يقدمه من عرض سعر ملزماً له حتى الانتهاء من التوريد كلياً لكامل الأصناف حسب الشروط والمواصفات الواردة بهذه الصحيفة و أن يقدم عرض **سعره بالشيكال الإسرائيلي شاملاً** لضريبة القيمة المضافة 16% و يلتزم المورد بتسديد ضريبة الرسوم والطابع والبالغ قيمتها 0.8% ثمانية في الألف ، وأنه ملزماً له حتى الانتهاء من التوريد طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بالمناقصة المذكورة .

- 7- على المشارك أن يوقع ويضع ختم الشركة على كل صفحة من صفحات المناقصة.
- 8- لا يجوز الكشط أو المحي في جدول الأصناف وكل تصحيح في الأسعار يجب إعادة كتابته رقماً وكتابة والتوقيع عليه وفي حال اختلاف المطلوب عما هو لدى الشركة يتوجب على الشركة توضيح ذلك كتابة.
- 9- يجب على مقدم العطاء أن يقدم ضمان دخول عطاء بنسبة 5% من إجمالي قيمة الأصناف المتقدمة لها بإحدى الطريقتين التاليتين :-
  - كفالة بنكية أو شيك بنكي من أي بنك يعمل في قطاع غزة وتكون الكفالة لصالح (مجمع الشفاء الطبي ) سارية المفعول لمدة ثلاثة شهور من تاريخ إغلاق الصندوق .
  - أو إيصال دفع معتمد صادر من بنك البريد التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات يتم استلام الإيصال من دائرة المشتريات - بوزارة الصحة ).
- 10-المشارك الذي يرسو عليه صنف أو أصناف من المناقصة عليه أن يحضر كفالة بنكية جديدة بمبلغ 10% من قيمة الأصناف التي رست عليه قبل توقيعه على عقد التوريد شريطة أن تكون تلك الكفالة سارية المفعول لحين الانتهاء من توريد كامل الأصناف التي رست عليه ويلتزم بتوريدها حسب شروط المناقصة.
- 11-المشارك الذي يرسو عليه صنفاً أو أكثر من المناقصة عليه أن يوقع عقداً مع وزارة الصحة الفلسطينية خلال أسبوع من إبلاغه رسمياً بنتيجة المناقصة.
- 12-على المشارك الذي يرسو عليه أصناف من المناقصة أن يكون على علم بأن مدة التوريد(أسبوع) من تاريخ إبلاغ الشركة بالتوريد وإذا كان المورد لا يستطيع التوريد خلال الفترة المحددة عليه أن يوضح في عرض سعره المدة التي يمكنه خلالها التوريد خطياً.
- 13-يجب على المورد استعمال المشاطيح المفتوحة فقط عند توريد كميات الأدوية لتتناسبها مع الرفاعة الشوكة الموجودة بمستودعات الأدوية المركزية.
- 14-التأخير في التوريد:
  - أ) يعطى المورد أسبوعين مهلة للتوريد فان تخلف بعد تلك المهلة توقع عليه غرامة بنسبة 0.5% عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع بما فيها أسبوعي المهلة من قيمة الكمية التي يكون المورد قد تأخر في توريدها والسلطة ليست مسئولة عن أسباب التأخير في التوريد ما عدا الأسباب القهرية كالكوارث الطبيعية وما شابه ذلك.

ب) الشراء على حساب المورد: يحق لوزارة الصحة بمجرد التأخير عن مدة التوريد المشار إليها بالفقرة (أ) شراء الأصناف التي تأخر في توريدها من غيره على حسابه بالطريقة التي تضمن بها الحصول على الصنف سواء بالممارسة أو بغطاءات محلية أو عامة أو من المورد الذي يليه في السعر وما ينتج عن زيادة في الثمن مضافاً إليها 10% مصاريف إدارية وما يستحق من غرامة عن مدة التأخير في التوريد ويتم خصمها من الكفالة البنكية المقدمة منه أو من أي مبالغ مستحقة للمورد لدى الوزارة ولا يكون للمورد الحق في الاعتراض على المبالغ التي تم خصمها وفي حالة الشراء بأقل من الأسعار التي تقدم بها لا يجوز له المطالبة بفروق الأسعار.

ج) إذا زادت مدة التأخير عن أسبوعين: يحق لوزارة الصحة إلغاء العقد ومصادرة الكفالة البنكية مع إخطار المورد بذلك بخطاب دون الإخلال بحق الوزارة في المطالبة بأي تعويض نظير الأضرار الناتجة عن عجز المورد في تنفيذ العقد ولها الحق في الحصول على التعويضات اللازمة بخصمها من مستحقات المورد عن أصناف قام بتوريدها لوزارة الصحة.

15- أن عدم ممارسة وزارة الصحة لأي حق من حقوقها المنصوص عليها في هذه الصحيفة لأي سبب من الأسباب لا يعنى تنازلها عن ممارسة ذلك الحق وقتما شاعت.

16- على المورد أن يكون على علم بأن التوريد سيكون للمستودعات المركزية في غزة.

17- يلتزم من يرسو عليه الصنف إحضار قائمة بأسماء الأدوية وكمياتها التي قام باستيرادها من الخارج مختومة من الجمارك بالمعابر وهذا لا يشمل الصناعات الدوائية الوطنية المسجلة بوزارة الصحة.

18- يجب أن يكون الصنف المورد مسجل بوزارة الصحة الفلسطينية و يشترط أن يتم تقديم المستندات التي تدل على عبور الصنف إلى أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية عبر المنافذ الرسمية وبالطرق القانونية وتحديد مصدر الشراء للبضائع المستوردة.

19- التوريد: يتم التوريد لكامل الكمية المطلوبة في غضون مده لا تزيد عن أسبوعين من صدور أوامر التوريد و يجب أن لا تقل صلاحية الأصناف الموردة عن سنتين عند التوريد أما الأصناف التي تكون المدة بين إنتاجها وتاريخ الصلاحية لها اقل من سنتين فيجب ألا تقل صلاحيتها عن ثلثي مدة حياة الصنف ( shelf life ) الخاص بها.

20- بخصوص الأدوية المستعملة من مشتقات الدم يجب أن يكون المستحضر قد مر بعملية تعقيم مزدوج ( Double inactivation ) ويرفق مع عرض السعر شهادات الرقابة النوعية له مصحوبة بشهادات خلوه من فيروس التهاب الكبد B, C ومن الأجسام المضادة لفيروس الإيدز 1، 2 وان تكون الشهادات مصدقة من الجهات الصحية في بلد المنشأ وليس من الشركة المصنعة فقط، كما يجب إرفاق نتائج التحليل للمنتج صادرة عن مركز معتمد من WHO ويطبق نظم التحليل الجيد حسب متطلباتها. كما يجب إرفاق إفادة من الشركة المصنعة بأن نفس التشغيله المصدرة إلى فلسطين مستعملة في بلد المنشأ أو تم تصديرها واستخدامها في بلدان أخرى.

21- ينطبق الشرط السابق على كل الأصناف التي توصف بكونها أصنافاً حساسة وقد لا تتوفر لدى الوزارة الإمكانيات الفنية لتحليلها محلياً أو التي قد يستغرق تحليلها مدة زمنية طويلة وتحدد هذه الأصناف في أوامر الشراء التي تصدر للمورد بعد الترسية .

22- لوزارة الصحة الحق المطلق في اختيار عينات عشوائية من كل تشغيل من أي مستحضر أو دواء وإرسالها للتحليل في أي مركز مختص ومعتمد تختاره الوزارة وذلك على حساب المورد ولا يجوز للمورد الطعن في نتيجة الفحص يستثنى من ذلك الأدوية التي يقل ثمنها (ثمن الكمية المورد للصنف الواحد ) عن (2000 \$ دولار أمريكي) على أن يتم إرفاق شهادات تحليل معتمدة من الشركة المصنعة لجميع التشغيلات التي يتم توريدها من هذا الصنف .

23- يلتزم المورد بتعويض الوزارة عن كمية العينات التي ترسل للفحص بتسليم كمية مساوية لها عند توريد الصنف للوزارة وفي حال عدم التزام المورد بتعويض الوزارة عن العينات المرسله للفحص يحق للوزارة سحب عينات من الكمية المورد على أن يتم خصم قيمة هذه العينات من المستحقات المالية للمورد على وزارة المالية .

24- يكون الدفع لقاء الأدوية المورد خلال (60) يوماً من تاريخ إتمام التوريد على أن يرفق مع الفاتورة محضر الاستلام والتقارير الفنية اللازمة.

25- لوزارة الصحة الحق في إلغاء المناقصة بصورة كلية أو بعض أصنافها وبدون إبداء الأسباب وبدون أن يكون لمقدم العطاء الحق في المطالبة بأي تعويض.

26- لوزارة الصحة خلال فترة سريان العقد الحق في زيادة الكميات المطلوبة أو تخفيضها كلياً أو جزئياً بنسبة لا تزيد أو تقل عن 30% من الكمية المطلوبة وبنفس الأسعار التي تقدم بها وبدون اعتراض من المورد .

- 27- لن ينظر لأي عطاء غير مستوفى للشروط القانونية ولن يقبل أي عطاء يتم إحضاره بعد الموعد المحدد .
- 28- على المورد طباعة عبارة (مباعة لوزارة الصحة الفلسطينية MOH) على جميع العبوات.
- 29- يجب الالتزام بأن تكون الأقراص والكبسولات في عبوات على هيئة أشرطة (نمطية).
- 30- يجب الالتزام بأن لا تزيد الكمية من زجاجات الأدوية الموجودة داخل كل كرتون عن 100 زجاجة فقط.
- 31- يجب الالتزام بأن تكون جميع العبوات للصنف الواحد متساوية الكمية.
- 32- عند توريد أي كمية من الأدوية يجب التنسيق مسبقاً مع مستودعات الأدوية المركزية في غزة وأن يكون التوريد خلال ساعات الدوام الرسمي مصحوباً بالإرسالية أو الفاتورة وفيما يخص محاليل الديليز والمحاليل ذات الحجم الكبير والتي تحتاج لاماكن تخزين كبيرة يتم توريدها حسب الطلب.
- 33- يجب على المشترك تحديد اسم الشركة المصنعة وبلد المنشأ للصنف الذي يتقدم به في المناقصة وتحديد رقم الكتالوج وإرفاق الكتالوجات الخاصة بالصنف وذلك عند تحديد السعر .
- 34- يجب أن تسلم الأدوية من قبل مندوبين معتمدين من قبل الموردين إلى لجنة الاستلام في المستودعات.
- 35- يكون صلاحية السعر لمدة (45) يوم من تاريخ إغلاق الصندوق .
- 36- تعطى المنتجات الوطنية أولوية في الشراء حتى لو كانت قيمتها تزيد على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية بنسبة 5% وعلى المورد احضار شهادة من وزارة الاقتصاد الوطني بما يفيد أن المنتج وطني.
- 37- إذا استعمل المورد الغش أو التلاعب في معاملته يلغى العقد ويصادر التأمين مع عدم الإخلال بحق وزارة الصحة في المطالبة بالتعويضات المترتبة على ذلك وشطب اسم المورد من بين الموردين ولا يسمح له بالدخول في مناقصات للسلطة فضلاً عن إبلاغ أمره للنيابة عند الاقتضاء.
- 38- إذا ثبت على المورد أنه شرع أو أقدم بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر على رشوة أحد موظفي أو مستخدمي السلطة أو على التواطؤ معه إضراراً بالمصلحة العامة يلغى التعاقد معه في الحال ويصادر التأمين فضلاً عن شطب اسمه من بين الموردين واتخاذ الإجراءات القضائية ضده.
- 39- إذا أفلس المورد أو أعسر فيلغى التعاقد معه بخطاب موصى عليه دون اتخاذ أي إجراءات قضائية ويصادر التأمين.

40-إذا توفى المورد جاز إلغاء العقد أو ما تبقى منه مع رد التامين إذا لم تكن هناك مطالبات لدى المورد أو السماح للورثة بالاستمرار في إتمام العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا رسميًا يوافق عليه رئيس الجهة المختصة وإذا كان العقد مبرمًا مع أكثر من مورد واحد وتوفى أحدهم فللجهة المختصة الحق في إلغاء العقد مع رد التامين أو إسناد التوريد إلى باقي الموردين ويحصل الإلغاء في الحالتين بموجب خطاب موصى عليه بدون حاجة إلى اتخاذ إجراءات قانونية أو رسمية أو اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم بذلك.

41- آخر موعد لتقديم عروض الأسعار بصندوق المناقصات بدائرة المشتريات الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الخميس الموافق 2015/10/1 ولن يتم قبول أي عرض يصل إلى دائرة المشتريات بعد هذا الموعد .

وزارة الصحة  
دائرة المشتريات

جدول الأسعار الخاصة بالأصناف المطلوب

الرقم	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة بالشيك	السعر الإجمالي بالشيك	الشركة المصنعة	بلد المنشأ	مدة التوريد	ملاحظة
1	OCTREATIDE ACETATE 0.1mg/ml 1ml AMPs	عدد	1150						
السعر الإجمالي بالشيك شامل الضريبة المضافة									

ملاحظة:- مدة التوريد هي (أسبوع) من تاريخ تبليغ المورد بالأصناف المرساة عليه وعلى كل مورد توضيح المدة التي يستطيع التوريد من خلالها